النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي
مدنا وفي صاعنا وفي ثمارنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان
قال ابو الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يسئله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافيه
فيه على ذلك بلطفه يهدي له ترى له ان يقبلها قال ان كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت
له ذلك فهذا النص تما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب وظاهره يجوز للمغير ونظير
قول اصحابنا في المعلم ان اعطي شيئا بلا شرط جاز وانه ظاهر كلام احمد وكرهه بعض العلماء
لحديث القوسي قال في المغني يحتمل انه قصد القربة فكرهه له او غير ذلك وقال صالح
ولد لي مولود فاهدى الي صديق لي شيئا فمكث على ذلك شهرا واراد الخروج الى البصرة
فقال لي كلم لي ابا عبد الله يكتب لي الى المشايخ بالبصرة فقال لولا انه اهدى لك كتبت له
فلست اكتب له وقال صالح قلت لابي رجل اودع رجلا وديعة فسلمها الى الذي اودعه
فاهدى له شيئا يقبله ام لا فقال الي اذا علم انه انما اهدى اليه لاداء امانته فلا يقبل الهدية
الا ان يكافيه بمثلها وهذا موافق لرواية ابي الحارث السابقة وقال يعقوب قال ابو عبد الله
لا ينبغي للخاطب اذا خطب القوم ان يقبل لهم هدية وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا
والكراهة واختار الكراهة الشيخ تقي الدين في كل شفاعة فيها اعانة على
فعل واجب وترك محرم وفي شفاعة عند ولي امر ليوليه ولاية او يستخدمه
في المقاتلة وهو مستحق لذلك او ليعطيه من الموقوف على الفقرا والقرا والفقها
وغيرهم وهو من اهل الاستحقاق ونحو ذلك وقال هذا هو المنقول عن السلف
والائمة الكبار وقد رخص بعض الفقهاء المتاخرين في ذلك وجعل هذا من باب
الجعالة يعني من الشافعية قال وهذا مع مخالفته السنة واقوال الصحابة والا
ئمة فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين او
كفاية فيلزم من اخذ الجعل فيه ترك الاحق والمنفعة ليست للباذل بل
للناس وطلب الولاية منهي عنه فكيف بالعوض فهذا من باب الفساد انتهى كلا
مه وهذا المعنى الذي احتج خاص ويتوجه لاجله قول مالك وهو معنى كلام ابن الجوزي
الاتي واما الخبر الذي احتج به فقال ابو داود في سننه باب الهدية للحاجة ثم روى
عن ابي امامة مرفوعا من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما

من ابواب الر

من ابواب الربا هو من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة
والفسوي والترمذي وقال ابو حاتم لا باس به وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا وتكلم فيه
احمد وابن حبان وقال ابن خراش ضعيف جدا وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة ورواه
احمد من رواية ابن لهيعة وضعفه مشهور وفي صحته نظر وكيف يكون هذا بابا عظيما
من الربا ثم يحمل على شفاعة متعينة لا سيما في ولاية او على قصد القربة ولهذا بوب الهدية على
الشفاعة ورايت تعليقا على خلاف القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط
جماعة من اصحابنا منهم الحسن بن احمد بن البناء نسخت سنة سبع وعشرين واربعمائة
رايت على المجلدة الاخيرة لا يجوز اخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم ثم ذكر رواية ابي
الحارث السابقة وقال فاذا كره ذلك فيما يجب عليه فعله فاولى ان يكون فيما يجب عليه من
دفع المظالم ثم ذكر ان ابن بطة وصاحبه ابا حفص رويا خبر ابي امامة ونحو ذلك
وروى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناده عن زاذان انه سمع عمر يقول لمسروق
بن الاجدع اياك والهدية في سبب الشفاعة فان ذلك من السحت ثم ذكر رواية
يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابو حفص في كتاب الهبات باب في كراهة الهدية
على تعليم القران قال الاثرم لابي عبد الله الرجل يعطي عند المفصل قال لا يعجبني انتهى
كلامه وتكلم ابو مسعود لرجل في حاجة فاهدى له هدية فامر باخراجها وقال اخذ
اجر شفاعتي في الدنيا رواه صالح عن ابيه عن اسماعيل عن ابن عون عن محمد عنه وعن عبد الله
بن جعفر في هذه المسئلة انه ردها وقال انا اهل البيت لا ناخذ على معروفنا ثمنا
رواه صالح عن ابيه عن علي بن عاصم وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن
حسان عن محمد عنه وقد كان ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحق الزجاج صاحب
التصانيف الحسان ومن اهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد ادب القاسم بن عبيد الله
فلما تولى القاسم الوزارة كان وضيفه ابي اسحق عنده انه يعرض عليه القصص
ويقضي عنده الاشغال ويشارط على ذلك وياخذ ما امكنه وقصته مشهورة و
قال ابو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد ان ترجم ابا اسحق بهذه الترجمة وذكر قصته
قال رايت كثيرا من اصحاب الحديث يقرؤن هذه الحكاية ويتعجبون ويستحسنون هذا
الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك انه يجب على الولاة ايصال قصص المظلومين